



## دعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية

### لفرنسابانك سورية شركة مساهمة مغلقة عامة

يدعو مجلس إدارة فرنسابانك سورية شركة مساهمة مغلقة عامة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية يوم الثلاثاء الواقع في 2016/5/31 الساعة الثانية عشرة ظهراً في فندق الفورسيزيز - دمشق، قاعة الحلبي وذلك للبحث في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2015 وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. سماع تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2015.
3. الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة /2015/ وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها.
4. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهم.
5. تعيين الأرباح، إن وجدت، التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
6. تكوين الإحتياطيات، إن امكن.
7. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
8. انتخاب مدقق الحسابات وتعيين تعويضاته.
9. المصادقة على تعيين عضو في مجلس الإدارة.
10. تحديد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة.
11. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
12. تجديد إتفاقية التعاون التقني والمصرفي بين فرنسابانك ش.م.ل وفرنسابانك سورية ش.م.م.ع.



هذا وفي حال عدم توافر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم وفي نفس المكان عند الساعة الواحدة من بعد الظهر، ويجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان انعقادها.

### التسجيل لحضور الاجتماع:

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكائن في دمشق، أبو رمانة، شارع المهدي بن بركة، بناء العتقي، الطابق الأرضي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الإثنين الموافق في 2016/05/16 ولغاية يوم الإثنين الموافق في 2016/05/30 وأثناء فترة الدوام الرسمي،

أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع في صباح يوم الاجتماع في 2016/05/31 حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، وعلى كل مساهم أن يُحضر معه ما يثبت عدد الأسهم التي يحملها بالإضافة إلى بطاقته الشخصية أو جواز سفره.

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- 1- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن يفوض أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.
- 2- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال 10 بالمئة من رأسمال الشركة.
- 3- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من يتدببه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والناصر يمثله نائبه القانوني.

رئيس مجلس الإدارة

عادل القصّار

في 2016/4/20